**Arabic**

٦ بند الوساطة الدولية الأساسية

**الصيغة الأساسية**

"إذا نشأ أي خلاف بما يتعلق بهذا الاتفاق، ستقوم الأطراف في محاولة تسويته عن طريق الوساطة وفقا لنموذج الوساطة الإجرائية ل CEDR و سوف تبدأ الوساطة) إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك (في غضون ٢٨ يوما حيث سيصدر طلب للتوسط من طرف واحد إلى الآخر. سيتم ترشيح الوسيط من قبل CEDR.

 إذا لم يتفق الطرفين على ذلك. سوف تجري الوساطة في( مدينة محددة/ بلد; إحدى الطرفين/ أو في مكان آخر يتفقان عليها)، ولغة الوساطة ستكون باللغة {لإنجليزية} .إن اتفاق الوساطة المشار إليها في نموذج الإجراءات يجب أن يحكم به، يفسر، و يكون نافذ المفعول وفقا لقانون الموضوع في [انكلترا و ويلز].

 إذا لم تتم تسوية النزاع عن طريق الوساطة في غضون [١٤] يوم من بدء الوساطة، أو في غضون فترة أخرى يُتفّق عليه بين الطرفين بالكتابة، يحال النزاع لحلّها نهائيا عن طريق التحكيم.

يجب ان تكون CEDR المسوؤلة عن التعيين وإدارة التحكيم. يجب على CEDR تطبيق قواعد الأونسيترال الموجب بها في الوقت الذي بدأ فيها التحكيم. في حالة بدء اي تحكيم متعلق بهذا البند ، سيكون عدد الوسطاء من { ١ إلى-٣} ، و مركز أو مكان القانوني للتحكيم سيكون في [لندن، إنجلترا] ".

**الملاحظات**
ينبغي أن يكون هذا الشرط مناسب مع العقود الدولية، أي العقود بين الأطراف في مختلف الولايات القضائية ، ولكن ينبغي النظر إلى شمل النصوص المتعلقة بالموقع / لغة الوساطة، و كذلك القانون الحاكم والبنود المطبقة على اتفاقية الوساطة ضمن سياق هذه الفقرة.هذا البند يشيرإلى التحكيم تحت رعاية CEDR إذا لم يحل النزاع عبر الوساطة، او عبر مؤسسة تحكيم أخرى و قوانينها ان وجدت و اتفقت عليها الأطراف.
يمكن تعديل هذا البند للإشارة إلى ' CEDR لندن' إذا كان اامعدل يعتقد أن هذا التعديل سيوضح موقع CEDR للأطراف الدولية.
لمزيد من المعلومات ، يرجى الرجوع إلى بنود نموذج CEDR ADR في <http://www.cedr.com/about_us/modeldocs>